

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تسمية الخبراء الذين سيحضرون الاجتماع وأن يدعوا الدول الأعضاء للمشاركة في الأعمال التحضيرية، عن طريق المساهمة، في جملة أمور، بالتقارير الوطنية حول الجوانب ذات الصلة بالمسائل التي تعتبر ذات أهمية خاصة؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام تقديم تقرير عن نتائج اجتماع الخبراء إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين وتوزيع تقرير الاجتماع على الدول الأعضاء، ودعوتها إلى إبداء تعليقاتها على التوصيات الواردة فيه.

الجلسة العامة ١٥  
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

#### ٥٠/١٩٨٩ - عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة التي أجرتها لجنة التنمية الاجتماعية وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٥١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٨٤)</sup>.

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره الشامل عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة؛

٢ - يقرر اعتبار مجموعة الأولويات والتوصيات المتعلقة بتشجيع المضي في تنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الأول لهذا القرار؛

٣ - يؤيد مشروع برنامج أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتبار خطة العمل، في عام ١٩٩٢، الوارد في المرفق الثاني هذا القرار؛

٤ - يعيد تأكيد التوصية الواردة في خطة العمل والتي تقضي بأن يواصل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة القيام بدوره كمركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة، وبأن يقوم الأمين العام لهذا الغرض، وفي حدود الموارد الشاملة المتاحة للأمم المتحدة، بيلاء الاعتبار الواجب لتوفير المزيد من الموارد الملائمة لتنفيذ خطة العمل<sup>(٨٥)</sup>؛

E/1989/13 (٨٤)

(٨٥) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ (مستشارات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82/1.16)، الفصل السادس، الفرع ألف - رابعاً - بـ.

٤٩/١٩٨٩ - متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المشورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية،

إذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/١٢٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أيدت فيه، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب<sup>(٨٦)</sup>، وهي المبادئ التي اعتمدها المشورة الأقاليمية،

وإذ يحيط علماً بالتوصية الموجهة إلى المشورة الأقاليمية، من مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية المعقد في وارسو في نيسان/أبريل ١٩٨٧، بأنه تعين على الأمم المتحدة النظر في الطرق التي تمكن المجتمع الدولي من التصدي في المستقبل للقضايا الملحة الناجمة عن المشاكل ذات الصلة باستخدام الكحول<sup>(٨٧)</sup>،

وإذ يسترشد بالتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية والتي تقضي باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والصعدين الإقليمي والأقاليمي لتحديد التدابير الاجتماعية التي يمكن اتخاذها بصورة ملائمة لمواجهة التحديات التي تفرضها العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول، في جملة أمور، على الهياكل والقيم والتقاليد والماقفل الاجتماعي.

وإذ يضع في اعتباره المساهمة الهاامة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية في إبراز الجوانب الصحية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل متابعة توصيات المشورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية، عن طريق الاضطلاع، في جملة أمور، بدراسة العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول على أساس تقرير اجتماع خبراء يعقد في عام ١٩٩٠ تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة النرويج لاستضافة اجتماع للخبراء معنى بالعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الحالية، ومعتمداً على مساندة الحكومات المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة بالأعمال التحضيرية اللازمة لاجتماع الخبراء؛

(٨٧) E/CONF 80/10، الفصل الثالث.

(٨٨) انظر E/CONF 80/9.